بل يباح اكلها والتصرف فيها في الحال لان النبي صلى الله عليه
وسلم انما ترك التمرة خشية ان تكون من الصدقة لا لكونها لقطة
وهذا الحكم متفق عليه وعلله اصحابنا وغيرهم ان صاحبها في العادة
لا يطلبها ولا تصير نفسها من ماله والله اعلم **قوله** فانتجاه ربيعة
ابن الحارث هو بالحاء ومعناه عرض له وقصده **قوله** ما تفعل
هذه الا نفاسة منك علينا معناه حسد منك لنا **قوله** فانفناه
عليك هو بكسر الفاء اي ما حسدناك **قوله** صلى الله عليه وسلم اخرجا
ما تصران هكذا هو في معظم الاصول ببلادنا وهو الذي ذكره
الهروي والمازري وغيرهما من اهل الضبط تصران بضم التاء
وفتح الصاد وكسر الراء وبعدها راء اخرى ومعناه ما تجمانه في صدور
من الكلام وكل شيء جمعته فقد صررته ووقع في بعض النسخ تسرران
بالسين من السرأى ما تقولانه لي سرا قال القاضي عياض رحمه الله
فيه اربع روايات هاتين الثنتين والثالث تصدران باسكان
الصاد وبعدها دال مهملة ومعناها ما ذا ترفعان الي قال وهذه
رواية السمرقندي والرابعة تصوران بفتح الصاد وبواو مكسورة
قال وهكذا ضبطه الحميدي قال القاضي وروايتنا عن اكثر
شيوخنا بالسين واستبعد رواية الدال والصحيح ما قدمناه عن
معظم نسخ بلادنا ورجحه صاحب المطالع فقال الاصوب تصوران
بالصاد المهملة والراءين **قوله** وقد بلغنا النكاح اي الحلم كقوله
تعالى حتى اذا بلغوا النكاح **قوله** وجعلت زينب تلمع الينا من
وراء الحجاب هو بضم التاء واسكان اللام وكسر الميم ويجوز بفتح
التاء والميم يقال لمع ولمع اذا اشار بثوبه او بيده **قوله** صلى الله
عليه وسلم لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن العباس وقد سألاه
العمل على الصدقة بنصيب العامل ان الصدقة لا تنبغي لال محمد
صلى الله عليه وسلم دليل على انها محرمة سواء كانت بسبب العمل او

الفقر

الفقير او المسكنة وغيرهما من الاسباب الثمانية وهذا هو الصحيح
عند اصحابنا وجوز بعض اصحابنا لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها
بسهم العامل لانه اجاره وهذا ضعيف او باطل وهذا الحديث
صريح في رده **قوله** صلى الله عليه وسلم انما هي اوساخ الناس
تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب وانها لكرامتهم
وتنزيههم عن الاوساخ ومعنى اوساخ الناس انها تطهر لانفسهم
واموالهم كما قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها فهي كغسالة الاوساخ **قوله** حدثنا هارون بن معروف ثنا
ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن
الحارث بن نوفل الهاشمي ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث
ابن عبد المطلب اخبره هكذا وقع في مسلم من رواية يونس عن ابن
شهاب وسبق في الرواية التي قبل هذه عن جويرية عن مالك عن
الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل وكلاهما صحيح والاصل
هو رواية مالك ونسبه في رواية يونس الى جده ولا يمنع ذلك
قال النسائي لا نعلم احدا روى هذا الحديث عن مالك الا جويرية
ابن اسما **قوله** صلى الله عليه وسلم احد في عنهما من الخمس يحتمل ان
يريد من سهم ذوي القربى من الخمس لانهما من ذوي القربى ويحتمل
ان يريد من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس **قوله** عن علي
كرم الله وجهه وقال اخبرنا ابو حسن القرم وهو بتنوين حسن
واما القرم فبالراء وهو مرفوع وهو السيد واصله فحل الابل
قال الخطابي ومعناه المقدم في المعرفة بالامور والرأي
كالفحل هذا هو الصحيح في ضبطه وهو المعروف في نسخ بلادنا
والثاني حكاه القاضي ابو الحسن القوم بالواو واضافة حسن الى
القوم ومعناه عالم القوم وذو رأيهم والثالث حكاه القاضي ايضا
ابو حسن بالتنوين والقوم بالواو ومرفوع اي اخبرنا من علم رأيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)